وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق جامعة النهرين

قسم القانون

المسؤولية الجزائية للطبيب عن منح شهادة على سبيل المجاملة

اعداد الطالب:

محمد رعد تومان

بأشراف:

دكتورة نورس رشيد

١٤٤٥هـ

٢٠٢٤م

الآية القرآنية

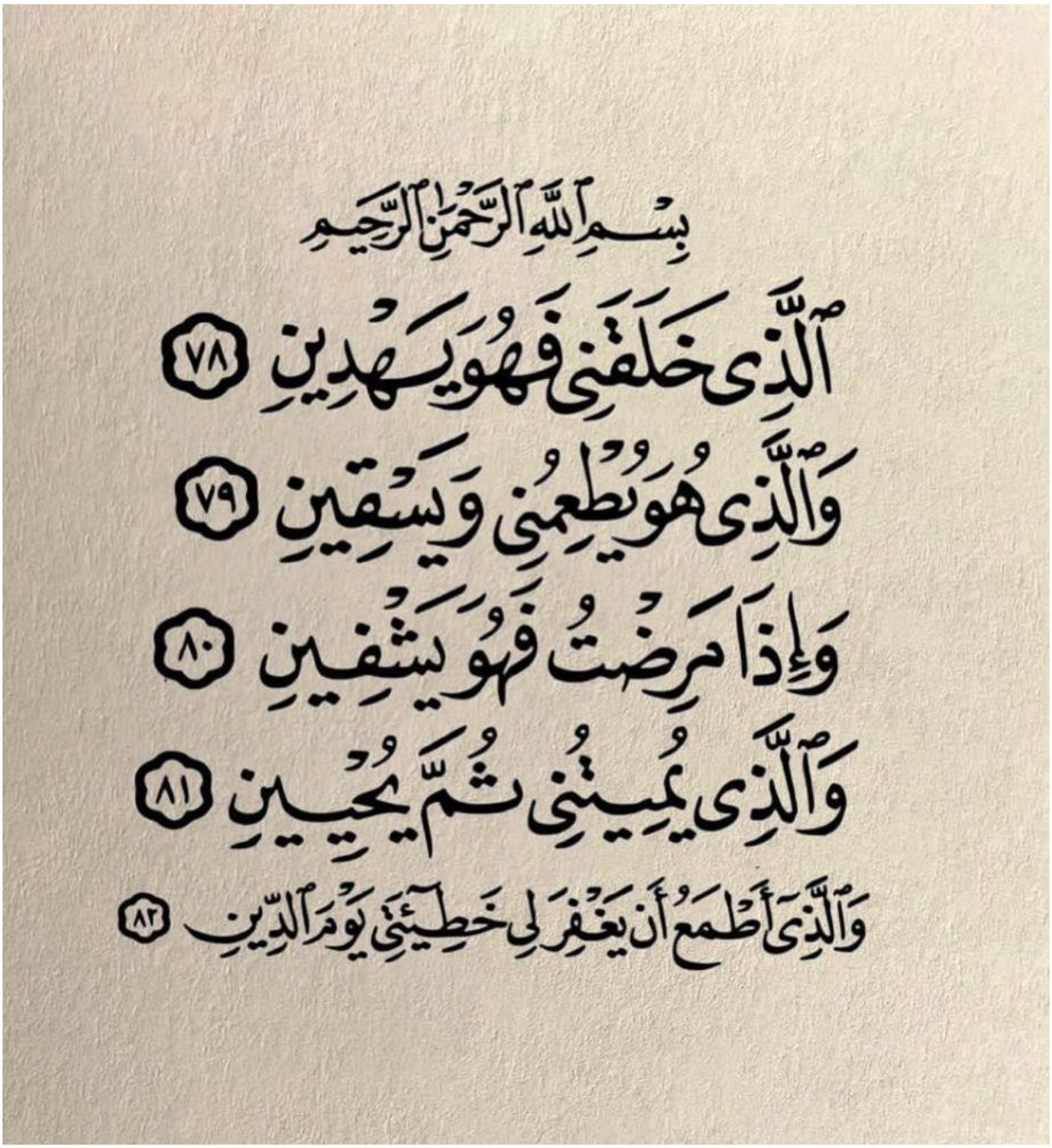

الاهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح

حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم:

أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً.

إلى أعز الأصدقاء:

إلى كل من علمني حرفا، أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من

المولى عز وجل أن يجد القبول والتوفيق والسداد.

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى أعوام قضيناها في مرحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد وقبل أن نمضي تقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملوا أقدس مرسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم

والمعرفة الى جميع اساتذتنا الافاضل . واخص بالشكر والتقدير الدكتور المشرف على بحثي

والشكر والتقدير إلى جميع من كان له يد العون في هذا البحث.

المحتويات

المقدمة ١

أولاً:- إشكالية البحث ٣

ثانياً:- أسئلة البحث ٣

ثالثاً:- اهداف الدراسة ٤

التمهيد ٥

مفهوم الطبيب لغة واصطلاحا ٥

شروط ممارسة مهنه الطب ٥

مسؤولية الطبيب عن المجاملة ٦

موقف المشروع عن المخالفات الطبية في خصوص الشهادة ٧

المبحث الأول ٩

الشهادة الطبية ٩

المطلب الأول ٩

مفهوم الشهادة الطبية ٩

الفرع الأول ١٠

المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهادة الطبية ١٠

أولا - المفهوم اللغوي للفظ شهادة: ١٠

ثانيا - تعريف الشهادة الطبية في الاصطلاح القانوني ١٠

الفرع الثاني ١٢

التمييز بين الشهادة الطبية وما يشابهها ١٢

أولا - التمييز بين الشهادة الطبية والوصفة الطبية : ١٢

ثانيا - التمييز بين الشهادة الطبية والرسائل الطبية المتبادلة بين الأطباء : ١٢

ثالثا - التمييز بين الشهادة الطبية وتقرير الخبير الطبي: ١٣

المطلب الثاني ١٣

شروط تحرير الشهادة الطبية ١٣

الفرع الأول ١٤

الشروط الشكلية لإعداد الشهادة الطبية ١٤

الفرع الثاني ١٥

الشروط الموضوعية لتحرير الشهادة الطبية ١٥

المبحث الثاني ١٨

الحماية القانونية للشهادة الطبية ١٨

المطلب الأول ٢٠
الحماية الجزائية للشهادة الطبية ٢٠
الفرع الأول ٢٠
أركان جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة ٢٠
الفرع الثاني ٢٦
العقوبات التاديبية للجرائم ذات الصلة بالفساد ٢٦
الخاتمة ٢٧
أولاً:- الاستنتاجات : ٢٧
ثانياً:- التوصيات : ٢٧
ثالثاً:- المقترحات : ٢٨
المصادر ٢٩
القران الكريم ٢٩
المصادر العربية ٢٩
المصادر الأجنبية ٣٠
المواد القانونية ٣٠

الملخص:
الشهادات الطبية لا تخرج عن كونها محررات رسمية إذا صدرت من طبيب موظف أو صدرت من طبيب خاص ، والأصل أن يعهد تحريرها إلى الخبراء والأطباء الشرعيين غير أن القانون سمح للأطباء العامون كطب العمل و الطبيب المدرسي بتحريرها، فالطبيب يقوم بمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة عند تحريرها إذ لا يعني أن الطبيب حضر الواقعة أو شاهدها، وتحرير الشهادة إجراء محفوف بالمخاطر والآثار الوخيمة على الشخص سواء كان متهما أو ضحية في جرائم الضرب والجرح العمدي وغير العمدي، أو حادث عمل أو مرور أو الاعتداءات الجنسية، وفي عقود الزواج كونها ستستعمل من طرف حائزها للحصول على حقوق أو مزايا أو لمساءلة الغير، لذا رتب القانون مسؤولية على محررها سواء تأديبية أو مدنية أو جزائية لما يترتب على تحريرها من آثار لها عدة أبعاد، سواء اقتصادية بترتيب حقوق لأشخاص دون وجه حق، أو أبعاد اجتماعية مثل شهادة الفحص الطبي قبل الزواج، أو تفضيل شخص على آخر أو الإضرار بأشخاص سواء طبيعيين بتعويضهم أو أشخاص معنوية كالإضرار بالشركات وصناديق الضمان الاجتماعي أو مصالحهم أو تضليل للعدالة.
تقوم المسؤولية الجزائية للجاني لابد وان يثبت بان الجاني قد ارتكب خطأ لأن الخطأ هو سبب لقيام المسؤولية الجزائية واذا انعدم فلا يسأل الفاعل عن الفعل. والخطأ الذي هو الفعل المخالف للقانون الذي فيه يقوم الجاني بمخالفة ما امر به المشرع او ما نهى عنه، وهو اما ان يكون عمدياً او غير عمدي ويتحقق الاول عندما يريد الفاعل الفعل والنتيجة أي ان يتوافر لديه القصد الجرمي في ارتكاب الفعل الذي جرمه القانون كأن يتعمد الجاني على ازهاق روح انسان على قيد الحياة كأن يدس له السم في الطعام.
ان المساس المقصود بجسم الانسان يشكل اعتداءً على حقه في سلامته البدنية او الصحية الا ان الاعمال الطبية التي يمارسها الاطباء على مرضاهم تخرج من نطاق التجريم وتعتبر مجازة لأن القانون نفسه يرفع الصفة الجنائية في حال توافر شروط معينة وهذه الاجازة للأعمال الطبية تجد اساسها على انها وان كانت تمس جسم الانسان الا انها تعتبر ضرورية وتصب بمصلحته وبدونها قد لا تستمر حياة الانسان.
وسنعمد في بحثنا الى بيان المسؤولية الجنائية للطبيب عند اخلاله بأصول مهنته ومخالفته لأحكام قانون مزاولة مهنة الطب واحكام قانون العقوبات اذ سنقسم بحثنا الى ثلاثة مباحث مبحثين نتناول في الاول بيان ماهية العمل الطبي وفي المبحث الثاني بيان احكام المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجرائم الواردة في قانون مزاولة مهنة الطب وهي جريمة مزاولة المهنة بدون ترخيص وجريمة تقديم بيانات غير صحيحة للحصول على ترخيص، اما المبحث الثالث فنتناول بيان الجرائم الممكن ارتكابها من قبل الطبيب المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جريمة تزوير الشهادات الطبية وجريمة الاجهاض وجريمة افشاء السر الطبي وجريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة.

المقدمة

خلق الله الانسان وميزه عن باقي المخلوقات بالعقل وقدرة الاختيار وبالتالي اضحى الانسان الكائن المنفرد الذي يعي تصرفاته ويستطيع ان يحدد الصواب من عدمه، ولهذا فإن غالبية التشريعات الجزائية تبنت مذهب حرية الاختيار في المسؤولية الجزائية على اعتبار ان الانسان له حرية الاختيار وهي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الارادة وفقاً لاحدها وعلى ذلك فأن الجاني كان في وسعه ان يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له، مع الاخذ بعين الاعتبار ان التشريعات الجنائية اهتمت بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً او مسؤوليته مخففة.

وحتى تقوم المسؤولية الجزائية للجاني لابد وان يثبت بان الجاني قد ارتكب خطأ لأن الخطأ هو سبب لقيام المسؤولية الجزائية واذا انعدم فلا يسأل الفاعل عن الفعل. والخطأ الذي هو الفعل المخالف للقانون الذي فيه يقوم الجاني بمخالفة ما امر به المشرع او ما نهى عنه، وهو اما ان يكون عمدياً او غير عمدي ويتحقق الاول عندما يريد الفاعل الفعل والنتيجة أي ان يتوافر لديه القصد الجرمي في ارتكاب الفعل الذي جرمه القانون كأن يتعمد الجاني على ازهاق روح انسان على قيد الحياة كأن يدس له السم في الطعام.

او ان يكون الخطأ غير عمدي ويتحقق ذلك عندما يريد الفاعل الفعل فقط دون ان يقصد أي نتيجة من النتائج التي ستترتب على الفعل ومثل ذلك جرائم القتل الخطأ كأن يقوم أحد الاطباء بأجراء احدى العمليات الجراحية لأحد المرضى فيقطع احد الاوردة الدموية للمريض ويتسبب بموته.

وان ما تقدم يقتضي ان يتوافر عنصري الادراك والارادة (حرية الاختيار) لكي يمكن ان يسأل الفاعل عن ما اقترفه من خطأ، فالخطأ وصف يلحق بالإرادة المميزة. والادراك او التمييز يعني قدرة الانسان على فهم طبيعة فعله بحيث يكون باستطاعته ان يقدر نتائجها، ويسأل الفاعل عن فعله ولو كان يجهل ان القانون يعاقب عليه فالعلم مفترض بالقانون.

وينتفي الادراك اذا كان الفاعل صغير السن او كان مصاباً بعاهة عقلية او كان فاقد لإدراكه بسبب تناوله مسكراً بدون اختياره او علمه.

اما الارادة فهي قدرة الانسان على توجيه نفسه الى فعل معين او الامتناع عنه، ويفترض القانون ان الانسان لديه ارادة التي بها يستطيع ان يسيطر على دوافعه الذاتية واتباع السلوك الذي اختاره فاذا ما ارتكب الفاعل فعلاً شكل جريمة تترتب المسؤولية الجزائية عليه، اما اذا كان هذا الشخص فاقداً لحرية اختياره كأن يكون لأسباب خارجية كالإكراه او حالة الضرورة او اسباب داخلية كأن يكون مجنوناً فهنا تنتفي عنه المسؤولية الجزائية لأن شرطاً اساسياً من شروط قيام المسؤولية الجزائية اضحى غير متوفر.

ولاشك ان المساس المقصود بجسم الانسان يشكل اعتداءً على حقه في سلامته البدنية او الصحية الا ان الاعمال الطبية التي يمارسها الاطباء على مرضاهم تخرج من نطاق التجريم وتعتبر مجازة لأن القانون

نفسه يرفع الصفة الجنائية في حال توافر شروط معينة وهذه الاجازة للأعمال الطبية تجد اساسها على انها وان كانت تمس جسم الانسان الا انها تعتبر ضرورية وتصب بمصلحته وبدونها قد لا تستمر حياة الانسان.

وهذه الاعمال الطبية تعتبر مباحة ولا يترتب عليها أي مسؤولية ان توفرت شروط معينة وهي: الترخيص بالعلاج او (الترخيص بمزاولة مهنة الطب) وقصد العلاج ورضا المريض واتباع اصول الفن والمهنة.

الشهادات الطبية لا تخرج عن كونها محررات رسمية إذا صدرت من طبيب موظف أو صدرت من طبيب خاص ، والأصل أن يعهد تحريرها إلى الخبراء والأطباء الشرعيين غير أن القانون سمح للأطباء العامون كطب العمل و الطبيب المدرسي بتحريرها، فالطبيب يقوم بمعاينة ما يرى وليس ما يبلغه به طالب الشهادة عند تحريرها إذ لا يعني أن الطبيب حضر الواقعة أو شاهدها، وتحرير الشهادة إجراء محفوف بالمخاطر والآثار الوخيمة على الشخص سواء كان متهما أو ضحية في جرائم الضرب والجرح العمدي وغير العمدي، أو حادث عمل أو مرور أو الاعتداءات الجنسية، وفي عقود الزواج كونها ستستعمل من طرف حائزها للحصول على حقوق أو مزايا أو لمساءلة الغير، لذا رتب القانون مسؤولية على محررها سواء تأديبية أو مدنية أو جزائية لما يترتب على تحريرها من آثار لها عدة أبعاد، سواء اقتصادية بترتيب حقوق لأشخاص دون وجه حق، أو أبعاد اجتماعية مثل شهادة الفحص الطبي قبل الزواج، أو تفضيل شخص على آخر أو الإضرار بأشخاص سواء طبيعيين بتعويضهم أو أشخاص معنوية كالإضرار بالشركات وصناديق الضمان الاجتماعي أو مصالحهم أو تضليل للعدالة، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاح المشرع في تنظيم الشهادة الطبية في القانون الجديد للصحة بالنظر لأهميتها في الممارسة القضائية؟ ولمعالجة هذا الموضوع، يتعين علينا بناء الفرضيتين التاليتين:

حق طالب الشهادة الطبية في الحصول عليها وفقا للحالة الصحية التي يقدرها المارس الطبي بالكيفيات القانونية المقررة.

. مسؤولية الممارسين الطبيين عن الاخلال بشروط تحرير الشهادات الطبية في العمل القضائي.

ويتضح . مما سبق بأن هذه الدراسة تهدف من جهة أولى الى الوقوف على أهمية الشهادات الطبية في تكوين رأي القاضي أثناء النظر في القضية، ومن جهة ثانية تبين الأثار القانونية المترتبة على الاخلال بشروط تحرير الشهادة الطبية.

كما تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة منا القيام بدراسة وصفية، مبنية على عملية استعراض كيفي لشروط تحرير الشهادات الطبية في ظل الممارسات القضائية، وفقا للتشريع العراقي، تتوزع عبر

تثبت الشهادة الطبية وقائع ذات طابع طبي، ولهذا يجب أن تحرر بموضوعية وبنزاهة تامة حيث أن المسؤولية القانونية للطبيب تقوم في حالة تحرير شهادة مخالفة للحقيقة، ويشترط القانون بأن تحرر

وتوقع الشهادة الطبية من الطبيب بعد معاينة فعلية للمريض، حيث يدون عليها تاريخ يوم وساعة الفحص وهوية المريض، ويجب أن تسلم لهذا المريض شخصيا.

يجرم قانون العقوبات التزوير الذي قد يرتكبه الطبيب عند تحريره لشهادات طبية على سبيل المجاملة، كما يقمع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ارتكاب جنحة الرشوة من قبل الأطباء، وأن مدونة أخلاقيات الطب تحظر على الطبيب تحرير شهادات طبية على سبيل المجاملة، ومنح المريض مزايا غير مبررة.

إن المطلع على قانون الصحة الجديد، الصادر بالقانون رقم ١٨ ١١ المؤرخ في ٠٢ جويلية ٢٠١٨ يتعلق بالصحة يجده قد خص الباب الثامن منه للأحكام الجزائية، حيث تضمن ٤٢ مادة من المادة ٤٠٠ إلى غاية المادة ٤٤١ تقرر عقوبات جزائية ضد مهني الصحة الذين يخالفون أحكامه (قانون الصحة الجديد)

أولاً:- إشكالية البحث

وأن قانون العقوبات يجرم مختلف السلوكات التي تشكل مساسا بعنصر الثقة والطبيب يمكنه أن يرتكب هذه الجرائم، كأي شخص، حيث أن عنصر الثقة هذا يمكن الإخلال به في عدة فرضيات، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بإفشاء السر الطبي أو بتحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، وكذلك يمكن الإخلال بهذه الثقة باستعمال أساليب الكذب أو مناورات الغش والنصب والاحتيال، التي ترمي إلى الحصول على مزايا دون وجه حق.

إن القرارات الطبية التي يتخذها الطبيب بكل سيادة، ويدونها من خلال التقارير والشهادات الطبية لها قوتها القانونية - كاستشارة فنية - حيث تؤدي إلى إحقاق الحقوق مما يفترض أن تصدر بنزاهة بالغة، وأن تكون بعيدة عن أي شبهة فعلى أساس هذه الشهادات الطبية يتم تحديد نسبة العجز الجسماني، ومدى أهلية المريض الصحية، سواء الجسمية أو العقلية، كما يستند القضاء إلى التقارير الطبية، لإصدار قرارات الإدانة أو البراءة، إذا تعلق الأمر بدعوى جزائية، وكذا لإصدار قرارات الحجر - مثلا -، إذا تعلق الأمر بدعوى الحجر المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة، أو تحديد مبالغ التعويض المدنية عن الأضرار الجسمانية والأضرار الجمالية.

ثانياً:- أسئلة البحث

وتأسيسا على ذلك تطرح الإشكالية الآتية: ما مدى مسؤولية الطبيب عن تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة ؟

ثالثاً:- اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة المعنونة بدور الشهادة الطبية في الممارسة القضائية للوقوف على أهمية هذه الأخيرة في العمل القضائي باعتبارها دليل نفي أو إثبات لما استخلصه الطبيب إثر معاينته وفحصه لشخص المريض، أو الجثة، ولعل أهم ما تم استنتاجه هو عدم تطرق المشرع العراقي لأحكام تنظيم الشهادة الطبية بنصوص واضحة من حيث تحريرها، أو تجريم تزييفها.

التمهيد

مفهوم الطبيب لغة واصطلاحا

لغةً: في اللغة، "الطبيب" هو الشخص الذي يمارس مهنة الطب، ويقوم بتشخيص الأمراض وعلاجها. يُستخدم المصطلح للإشارة إلى الشخص الذي يحمل درجة الطب والذي يمتلك المعرفة والمهارات الطبية اللازمة لتقديم الرعاية الصحية للمرضى.[١]

واصطلاحًا: في الاصطلاح الطبي، "الطبيب" يشير إلى الشخص الذي أكمل تعليمه الطبي وحصل على الدرجة الطبية، سواء كان ذلك طبيب عام أو طبيب متخصص في تخصص معين مثل جراحة القلب أو طب الأطفال. يمكن أن تتفاوت مهام الطبيب باختلاف التخصص، ولكن في العموم، يتولى الطبيب مسؤولية تقديم الرعاية الصحية للمرضى وإدارة حالاتهم الطبية وتوجيههم بشأن العلاج والوقاية من الأمراض.[٢]

شروط ممارسة مهنه الطب

ممارسة مهنة الطب تتطلب الالتزام بمجموعة من الشروط والمتطلبات التي تختلف قليلاً من بلد لآخر وفقاً للتشريعات والتنظيمات المحلية.

ومع ذلك، في العديد من البلدان، تكون الشروط القانونية لممارسة مهنة الطب تتضمن النقاط التالية:[٣]

١. التعليم والتدريب: يجب على الأطباء الحصول على درجة الطب من جامعة معترف بها واكتساب التدريب السريري اللازم.

٢. الترخيص: يجب على الأطباء الحصول على ترخيص لممارسة الطب من السلطات المحلية المختصة، وغالبًا ما يتضمن ذلك اجتياز امتحان معين والتدريب السريري.

٣. التأمين المهني: قد تتطلب العديد من البلدان من الأطباء الحصول على تأمين مهني لتغطية المسؤولية المهنية.

٤. المعايير الأخلاقية والمهنية: يجب على الأطباء الالتزام بمعايير أخلاقية ومهنية صارمة، بما في ذلك حفظ سرية المرضى وتقديم الرعاية الطبية الجيدة.

---

[١] د. محمد حسين منصور (المسؤولية الطبية) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٩. ص٧٣

[٢] د.محمود موسى دودين (مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن اعماله المهنية) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١. ص٨٩

[٣] د. وفاء ابو جميل (الخطأ الطبي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .ص١٢

٥. التدريب المستمر: في بعض البلدان، قد يتطلب من الأطباء إكمال ساعات تدريب مستمر للحفاظ على ترخيصهم.

٦. التشريعات المدنية والجنائية: يجب على الأطباء الامتثال للتشريعات واللوائح المدنية والجنائية المتعلقة بممارسة الطب، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية بمستوى عالٍ من الجودة والسلامة.

٧. الإبلاغ والتوثيق: قد تتطلب البلدان من الأطباء الإبلاغ عن حالات معينة أو الالتزام بتوثيق دقيق للمعلومات الطبية.

٨. المسؤولية المدنية والجنائية: يتحمل الأطباء المسؤولية المدنية والجنائية عن أفعالهم المهنية، وقد تفرض عقوبات قانونية في حالة الإهمال أو السوء الطبي.

الشهادة الطبية هي وثيقة تصدرها جهة طبية مؤهلة، مثل طبيب أو مؤسسة طبية، لتأكيد حالة صحية أو طبية معينة للفرد. تستخدم الشهادات الطبية في عدة سياقات، بما في ذلك:[١]

- تشخيص الحالة الطبية: يمكن للشهادة الطبية تأكيد تشخيص مرض معين أو حالة صحية للفرد. على سبيل المثال، يمكن للشهادة الطبية أن تحدد نوع الإصابة أو المرض والعلاج الموصى به.
- تأكيد العجز أو الإعاقة: في بعض الحالات، يمكن للشهادة الطبية تأكيد العجز أو الإعاقة للفرد، ويمكن استخدام هذه المعلومات لغرض الاعتراف بالحقوق أو توفير المساعدات الاجتماعية.
- المطالبات التأمينية: يمكن أن تُستخدم الشهادات الطبية كجزء من عملية تقديم المطالبات لشركات التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي للحصول على تغطية تكاليف الرعاية الصحية أو التعويض.
- الحصول على إجازات طبية: في بعض الحالات، يتطلب الحصول على إجازة طبية من العمل تقديم شهادة طبية تثبت الحاجة للراحة أو العلاج.
- تأكيد اللياقة الطبية: تصدر الشهادات الطبية في بعض الحالات لتأكيد اللياقة الطبية للفرد، مثلما يحدث في حالات التقديم للعمل أو للمشاركة في بعض الأنشطة الرياضية.

مسؤولية الطبيب عن المجاملة

مسؤولية الطبيب عن المجاملة تعتبر جزءًا هامًا من ممارسة مهنة الطب وأخلاقياتها. المجاملة هي تقديم معاملة أو رعاية غير عادلة أو غير مهنية للمرضى بناءً على عوامل غير طبية مثل الصلة الشخصية أو العرق أو الدين أو الجنس أو الوضع الاقتصادي. تتسبب المجاملة في مشاكل خطيرة تشمل:[٢]

---

[١] د. عبد السلام التوتنجي (المسؤولية المدنية للطبيب) دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦ . ص٨١

[٢] د.احمد الحياري (المسؤولية المدنية للطبيب / دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .ص٦٧

التمييز والظلم: عندما يتم تقديم رعاية طبية غير مهنية بسبب عوامل غير طبية، يمكن أن يتعرض المرضى للتمييز والظلم.

تأثير سلبي على الرعاية الصحية: المجاملة قد تؤثر سلبًا على جودة الرعاية الصحية المقدمة، مما يؤدي إلى نتائج طبية غير مرضية أو تفاقم حالة المريض.

التأثير على سلامة المرضى: قد يؤدي تقديم الرعاية الطبية بشكل غير مهني إلى تأثير سلبي على سلامة المرضى، مما يمكن أن يتسبب في مضاعفات خطيرة.

الثقة العامة في المهنة الطبية: يمكن أن تؤثر المجاملة على الثقة العامة في المهنة الطبية، وتقليل الاحترام للأطباء والنظام الصحي بشكل عام.

بموجب الأخلاقيات المهنية والتشريعات، يتحمل الطبيب مسؤولية كبيرة لتقديم الرعاية الصحية بمهنية وموضوعية دون أي تمييز أو مجاملة. يجب على الطبيب أن يتصرف ويتخذ القرارات الطبية استنادًا إلى أفضل ممارسات الطب والأدلة الطبية الحالية، دون التأثير بعوامل غير طبية. في حالة وجود شكوك بشأن مجاملة أو تمييز، يمكن أن تفرض العواقب القانونية والمهنية على الطبيب المعني.

موقف المشروع عن المخالفات الطبية في خصوص الشهادة

في مجال المشاريع والمؤسسات الطبية، يجب أن تكون هناك سياسات وإجراءات صارمة للتعامل مع المخالفات الطبية، بما في ذلك تزوير الشهادات الطبية أو استخدامها بشكل غير مهني. إليك بعض النقاط التي يجب أخذها في الاعتبار:[1]

١. سياسات موثوقة: يجب أن توفر المشاريع الطبية سياسات وإجراءات واضحة وصارمة للتعامل مع المخالفات الطبية، بما في ذلك التلاعب بالشهادات الطبية. يجب أن تشمل هذه السياسات إجراءات للتحقيق في المخالفات وتطبيق العقوبات المناسبة.

٢. التدريب والتوعية: يجب على الموظفين في المؤسسات الطبية أن يتلقوا تدريبًا منتظمًا حول الأخلاقيات المهنية وضرورة الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالشهادات الطبية. يجب أن يكون هناك توعية بالعواقب القانونية والمهنية للمخالفات.

٣. التحقق والرقابة: يجب أن يكون هناك نظام فعال للتحقق والرقابة لمنع التلاعب بالشهادات الطبية والكشف عن أي حالات مخالفة بشكل سريع وفعال.

[1] د. احمد محمود سعد (مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .ص١١

٤. التعاون مع السلطات القانونية: في حالة تأكد وجود مخالفات جسيمة تتعلق بالشهادات الطبية، يجب على المشاريع الطبية التعاون مع السلطات القانونية للتحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥. تعزيز الثقافة الأخلاقية: يجب أن تشجع المشاريع الطبية على تعزيز ثقافة النزاهة والأخلاقيات المهنية بين الموظفين والعاملين في المؤسسة، وتشجيعهم على الإبلاغ عن أي مخالفات بدون خوف من الانتقام.

المبحث الأول
الشهادة الطبية

يعتبر الحصول على شهادة طبية إحدى الأسباب اليت تدعو الشخص لكي يقصد الطبيب طالبا الفحص، سواء تعلق ألمر بشهادات طبية تثبت عدم القدرة على العمل أو العكس أي الشهادة الطبية التي تثبت تمتع الشخص بصحة جيدة، وبالتالي فإن تحرير الشهادات الطبية يعد من بين الأعباء الإدارية التي لا يستهان بها والتي تقع على عاتق الطبيب وأن تحرير الشهادة الطبية قد يحمل الطبيب الذي حررها المسؤولية القانونية بمختلف أوجهها أي المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية [١] وذلك إذا ما خالف محررها أوامر القانون ونواهيه، ولهذا فإنه من الضروري التعرض للأسس القانونية وكذا ما درجت عليه الممارسة العملية لتحرير هذه الشهادات.

حيث أن الشهادة الطبية لا مبرر لتحريرها، إذا لم يدعو إلى ذلك سبب طبي وأنها ليست إلزامية، إذا لم يشترطها نص تشريعي أو تنظيمي [٢]فالشهادة الطبية يكون تحريرها ضروريا لمعاينة مرض معد أو وفاة، أو إعاقة أو إصابات وصدمات، حيث سيتم التطرق في مطلب أول لمفهوم الشهادة الطبية، ثم في مطلب ثان لشروط تحرير الشهادة الطبية.

المطلب الأول
مفهوم الشهادة الطبية

نظرا لأهمية الشهادة الطبية، كدليل نفي أو إثبات، فإنه من الضروري التعرف أكثر على مفهومها، ولا يتم ذلك إلا بتأصيلها والبحث في مفهوميها اللغوي والاصطلاحي على السواء، وعليه يتم تناول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهادة الطبية في فرع أول، ثم للتمييز بين الشهادة الطبية وما يشابهها من وثائق يعدها الطبيب في فرع ثان.

---

[١] د. محمد شريم (الاخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية) عمال المطابع، عمان، ٢٠٠٠، ص . 71

[٢] كما هو الحال في الشهادة الطبية التي يشترطها القانون للمرخص له بحمل الأسلحة النارية وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: ٠٦/٠١/٢٠٠١ يحدد نماذج رخص اقتناء واستيراد وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ١٥ سنة ٢٠٠١.

الفرع الأول

المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهادة الطبية

يتم تقسيم هذا الفرع إلى محورين لتأصيل ماهية الشهادة الطبية، يتم التعرض في المحور الأول للمفهوم اللغوي للفظ شهادة، ويتناول المحور الثاني المفهوم الاصطلاحي للشهادة الطبية على التفصيل أدناه.

أولا - المفهوم اللغوي للفظ شهادة:

الشهادة من الفعل شهد ويشهد وشهودا، وقد ورد لفظ الشهادة في القرآن الكريم في أكثر

من موضع ولعل أحسن آية يستشهد بها هنا قوله تعالى: ((وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) [١]

فكلمة "شهادة" تعني الشيء الذي شهدته، فما دمت قد شهدت شيئاً فهو واقع والواقع لا يتغير أبداً [٢] وإن كان النص القرآني يقصد الشهادة التي تتم شفاهة، فإن الشهادة الطبية تحرر في ورقة وبالتالي فهي شهادة مكتوبة، مثلما سيرد توضيحه في حينه من هذا المقال.

ثانيا - تعريف الشهادة الطبية في الاصطلاح القانوني

لقد عرفت الشهادة الطبية بأنها "سند" مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات

طابع طبي كما عرفت بأنها : "الإشهاد الصادر عن طبيب بكل المعاينات الإيجابية والسلبية

التي تخص الشخص المفحوص والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص [٣] والملاحظ أن هذين التعريفين يشوبهما القصور، لإغفال التعريف الأول صفة محرر الشهادة، وعدم ذكر التعريف الثاني لكون محتوى الشهادة يتضمن تفسيرا أو تأويلا لواقعة ذات طابع طبي.

ولعل أحسن تعريف حديث للشهادة الطبية يمكن أن نوردهـ هنا هو التعريف الذي قدمه المجلس الوطني لآداب الطب بفرنسا، حيث جاء فيه: "الشهادة الطبية وثيقة تحرر على ورقة موقعة من طبيب حيث أن موضوعها يتمثل في تدوين عبارات تقنية، لكنها مفهومة، حول نتائج طبية متوصل إليها من طرف طبيب خلال فحصه المريض، أو يشهد فيها عن علاجات قد تم تقديمها لهذا المريض.

---

[١] البقرة: ٢٨٣

[٢] الإمام محمد متولي الشعراوي الكبائر. دار الندوة للنشر الإسكندرية، مصر، ص.٩٥

[٣] د. وفاء ابو جميل (الخطأ الطبي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ . ص٣٤ .

إن مثل هذه الوثيقة يجب أن يكون لها طابعا طبيا بحتا، إلا أنه يمكن أن تتضمن تصريحات المريض، إذا كان ذلك ضروريا لفهمها، وأن الشهادة الطبية هي شكلية عادية ومعتادة من خلالها يشهد الطبيب عن حالة صحية قد عاينها أثناء ممارسته لمهنته" [١]

حيث يلاحظ أن هذا التعريف الذي أعده المجلس الوطني لآداب الطب الفرنسي يعتبر جامعا مانعا كونه قد تلافي الانتقادات التي وجهت إلى فقهاء القانون الطبي الذين قدموا محاولات لتعريف الشهادة الطبية، لكنها محاولات كان يشوبها القصور مثلما أسلفنا.

يجب الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التطبيب من السلطات المختصة وفقاء للقوانين واللوائح المنظمة لهذا الأمر بعد ان يحصل الشخص على المؤهل العلمي الذي يمكنه من مزاولة مهنة الطب [٢]

وبذلك لا تعدو الشهادة العلمية أن تكون الأساس الذي يستند إليه الشخص الذي يرغب في الحصول على الترخيص المذكور.

وقد يكون هذا الترخيص عاما بحيث يشمل جميع انواع العلاج المعتمدة. وقد يكون خاصاء بمزاولة أعمال معينة من التطبيب، وتختلف التشريعات في أصول وإجراءات منح الترخيص بمزاولة مهنة الطب، ولكنها تكاد تجمع على ضرورة توافر ثلاثة شروط لمنح هذا الترخيص وهي الجنسية والحصول على المؤهل العلمي والقيد في سجل نقابة الأطباء [٣]، وقد ذهب بعض الفقه الى ان اساس الاباحة للعمل الطبي هو الاجازة العلمية التي على اساسها يمنح الطبيب الترخيص بمزاولة المهنة مستندا في ذلك الى ان الترخيص بمزاولة مهنة الطب لا تتطلب سوى الاجازة العلمية [٤]

وبراينا ان اساس الاباحة يرجع الى ان الطبيب يستعمل حقا مخولا له بموجب القانون يتمثل في الرخصة بمزاولة مهنة الطب.

وعلة ترخيص القانون بمزاولة الاعمال الطبية هي انعدام الضرر الاجتماعي الذي ينجم عن العمل الطبي ويبرر تدخل الدولة بتجريمه لكونه يمس ماديات الجسم ولا يتعارض مع هدف القاعدة القانونية في حماية مصلحة او حق، بل ان هذا الترخيص يستهدف المحافظة على الجسم ومصلحته على ان يسير على نحو طبيعي اذ ان هذه الاعمال وان مست مادة الجسم فذلك من اجل صيانته وليس لايذائه او اهدار

---

[١] د. سليمان مرقس (الوافي في شرح القانون المدني) مكتبة مصر الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٢.ص٣٨

[٢] انظر: المادة ٤ من قانون نقابة الاطباء العراقيين رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤، والمادة ٢من قانون تنظيم مزاولة المهنة الطبية في سوريا رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ والمادة ٥٢ / ١ من قانون الصحة العامة الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

[٣] انظر: المادة ٣، ٤ من قانون نقابة الاطباء العراقيين، والمادة ١ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المصري.

[٤] د. اسامه عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للاطباء – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٩٠ ص ١٣١

مصلحته ومن ثم لاتعتبر من قبيل الاعتداء على الحق في سلامة الجسم وذلك بصرف النظر عن النتيجة التي يسفر عنها العلاج طالما ان الطبيب قد التزم الاصول العلمية والفنية عند قيامه بعمله ووجه هذه الاصول الى غرض علاج المريض وشفائه [١]

الفرع الثاني

التمييز بين الشهادة الطبية وما يشابهها

هناك بعض الوثائق التي يحررها الطبيب تتشابه إلى حد ما مع الشهادة الطبية، كما هو الحال في الوصفة الطبية ورسالة التوجيه المتبادلة بين الأطباء من أجل مواصلة العلاج، وما إلى ذلك، ولهذا وجب التمييز بين كل هذه الوثائق الطبية وبين الشهادة الطبية موضوع الدراسة، رفعا لكل لبس، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا - التمييز بين الشهادة الطبية والوصفة الطبية :

إن الوصفة الطبية، وإن كانت تشبه الشهادة الطبية، من حيث كونها محررة من طبيب في شكل وثيقة مكتوبة مؤرخة وموقع عليها من الطبيب، وموضوع عليها ختمه، ومدون عليها اسم ولقب المريض وسنه إلا أن محتواها يتضمن فقط وصف دواء، وليس وصف حالة الشخص الصحية كما هو الحال بالنسبة للشهادة الطبية.

ثانيا - التمييز بين الشهادة الطبية والرسائل الطبية المتبادلة بين الأطباء :

يتطلب واجب مواصلة علاج المريض المفروض قانونا [٢] - وكذا ضرورة إعداد التشخيص السليم بلجوء الطبيب إلى استشارة زملائه - أن يتبادل الأطباء الرسائل الطبية فيما بينهم، سواء تلك التي تتناول طلب فحوصات تكميلية، أو طلب رأي طبي معين أو رسالة توجيه مريض إلى مؤسسة استشفائية وما إلى ذلك، حيث وإن كانت كل هذه الوثائق الآنفة الذكر تشبه الشهادة الطبية من حيث كونها محررة من طرف طبيب في شكل وثيقة مكتوبة، مؤرخة وموقع عليها من الطبيب وموضوع عليها ختمه ومدون عليها اسم ولقب المريض وسنه، إلا أن محتواها يتضمن فقط طلب رأي معين أو طلب فحص تكميلي، وما إلى ذلك، وليس وصف حالة الشخص الصحية كما هو الحال بالنسبة للشهادة الطبية.

---

[١] انظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٢ – ص ١٣٦ وما بعدها ؛ د.كامل السعيد – شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة - دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١١ – ص ١٧٦.

[٢] المادة ١٦٩ فقرة ٠٢ من قانون ١٨ - ١١ يتعلق بالصحة، مشار إليه سابقا. =https://www.conseil-national.medecin.fr/sites/default/files/certificats.pdf, date de visite du site: ٢٠١٨/٠٩/٢٨.

ثالثا - التمييز بين الشهادة الطبية وتقرير الخبير الطبي:

يختلف تقرير الخبرة الذي يعده الطبيب الخبير عن الشهادة الطبية في أن هذا التقرير يتم بناء على الأمر بالخبرة الذي يأمر به القاضي، وأن الخبير يكون عادة مقيدا في[١] جدول الخبراء القضائيين، ومؤد ليمين الخبراء القضائيين أمام الجهة القضائية المختصة، كما أن تقرير الخبير يكون مقيدا بالأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها ويودع التقرير بعد إنجازه كتابة ضبط المحكمة، ولا يسلم للمريض شخصيا، كما هو الحال في الشهادة الطبية. حيث يتضح بعد عرض التمييز بين الشهادة الطبية وغيرها من الوثائق التي يحررها الطبيب أن الأهمية القانونية لهذا التمييز تكمن في أن الشهادة الطبية هي الوحيدة التي تترتب عنها آثار قانونية فيما يتعلق بإحقاق حقوق للشخص، إذا كان أهلا لتلك الحقوق، أما إذا كانت الشهادة الطبية مخالفة للحقيقة فإنها قد تضر بمصالح عامة وخاصة، كونها تعد وسيلة نفي أو إثبات أمام السلطات القضائية والإدارية وبالتالي قد تهدر حقوق، وتفقد الثقة في العمل الطبي.

المطلب الثاني

شروط تحرير الشهادة الطبية

أن الشخص الذي يمارس العمل الطبي يجب أن يكون طبيباٍحاصلاٍ على شهادة معترف بها في البلد الذي يروم فيه ممارسة العمل الطبي [٢] ولذلك تحصر قوانين الصحة العامة في عدة دول ممارسة العمل الطبي بالأشخاص الحائزين على شهادة أو إجازة علمية معترف بها، والحاصلين على ترخيص قانوني بمزاولة المهنة الطبية [٣] وبالتالي يسال جنائيا عما يحدثه في المريض من جراح على اساس العمد ولا يؤثر على تلك المسؤولية ان يكون هذا التدخل قد حقق الغرض الذي قصده بشفاء المريض او لم يتحقق ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية وحتى يستطيع من يحمل صفة الطبيب ان يمارس عمله لابد له من ان يحصل على ترخيص قانوني اذ انه شرط اساسي لإباحة الاعمال الطبية حتى ولو كان من اجراها حاصلا على المؤهل العلمي الذي يعده لممارسة العمل الطبي [٤]

من القراءة المتمعنة للنصوص التشريعية والتنظيمية المقررة للشهادة الطبية، وكذا بالإطلاع على آراء الفقه التي تناولت موضوع الشهادة الطبية يمكن استنتاج شروط تحرير هذه الوثيقة الطبية ذات الأهمية

---

[١] المادة ٤٥ من مرسوم تنفيذي رقم ٩٢ -٢٧٦ مؤرخ في ٠٦ جويلية ،١٩٩٢ يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع ٥٢ سنة ١٩٩٢.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة – الطبعة الاولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت – لبنان – ٢٠٠٨ – ص ٢٧٣.

[٣] وهذا ما نص عليه قانون الخدمة الطبية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ وقانون ممارسة الطب لسنة ١٩٢٥، وفي مصر نص على ذلك القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمزاولة مهنة الطب

[٤] د. احمد شوقي ابو خطوه – القانون الجنائي والطب الحديث – دار النهضة العربية – ١٩٨٦ – ص ٣٠.

البالغة،[١] حيث أنها تشتمل على شروط شكلية وأخرى موضوعية يتم تناولها بإيجاز من خلال الفرعين المواليين

الفرع الأول

الشروط الشكلية لإعداد الشهادة الطبية

يجب أن تحرر الشهادة الطبية في شكل وثيقة مكتوبة، وينبغي أن تكون واضحة حيث أن الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها، ومؤرخة وموقعة من الطبيب الذي حررها المجلس الوطني لآداب الطب الفرنسي يعتبر أن تدوين الطبيب على شهادة طبية تاريخا سابقا أو لاحقا ليوم فحص المريض يشكل خطأ تأديبيا وعادة ما تحدد النصوص التشريعية أو التنظيمية المنظمة لأي نوع من الشهادات الطبية نماذجا لها في ملاحقها، حيث أن الشهادة الطبية يدون عليها هوية المريض وتاريخ ميلاده[٢]

وعنوانه ومكان وتاريخ وساعة تحريرها، ويوقعها الطبيب الذي حررها توقيعا بخط اليد [٣]ويوضع إلى جانب التوقيع ختمه الشخصي [٤] كما يوضع ختم المؤسسة الاستشفائية في أعلى الوثيقة، إذا تعلق الأمر بشهادة طبية محررة من طبيب موظف بالمستشفى، سواء تعلق الأمر بمستشفى عام أو خاص وتدعيما لشرط الكتابة بالنسبة للشهادة الطبية، ما ورد في اجتهادات القضاء الجنائي المقارن من أن تصريح الطبيب بمعلومات شفوية وليست في شكل مكتوب، حتى ولو كانت هذه المعلومات مخالفة للحقيقة فإنها لا تشكل جنحة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة المقررة قانونا[٥]

---

[١] وهي اليمين المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، طبقا للمادة ٠٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٣١٠ مؤرخ في ١٠ أكتوبر ١٩٩٥، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع ٦٠ ١٩٩٥. (٢) المادة ٥٦ من مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[2] "Les certificats medicaux, Règles générales d'établissement, MM. Boissin et Rougemont, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins d'octobre 2006. https://www.conseil-national.medecin.fr/sites/default/files/certificats.pdf.Date de visite du site

[3] Le certificat médical: règle et bonne pratique , Dernière modification par Pecot - crom beatrice , le certificat médical: règles et bonne pratique.https://www.basse-normandie-sante.fr/portailv1/l- ordre/infos-pratiques/certificats-medicaux,3126,3528.html, date de visite du site: 16/09/2018.

[٤] مادة ١٣ من مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[٥] والملاحظ أن ما جرت عليه الممارسة العملية أن يعهد إلى أطباء المستشفيات العمومية بتحرير الشهادات الطبية باعتبار أن هؤلاء الأطباء يتلقون رواتبهم من الدولة ويفترض ألا يكون لهم أي مصلحة في تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة درءا

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لتحرير الشهادة الطبية

نظرا لأهمية الشهادة الطبية في تقرير حقوق، وكذا في كونها وسيلة إثبات أو نفي لما هو وارد في محتواها، فقد يتوقف عليها تبرئة أو إدانة شخص، فإن الشهادة الطبية يفترض أن ينظمها نص تشريعي أو تنظيمي يحدد نموذجها وصفة الطبيب محررها وكل ما يشترط لها، كما هو الحال في الشهادة الطبية ما قبل الزواج، والتي قررها قانون الأسرة في تعديله لسنة ٢٠٠٥في مادته ٠٥، وقد حددت شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[١] كما أن الشهادة الطبية لا تحرر إلا من طبيب مؤهل، سواء من حيث التخصص المطلوب

بحسب نوع تلك الشهادة الطبية، أو كونه معتمدا من قبل مصلحة معينة، ككونه – مثلا – ينتمي لفئة الطب المدرسي المؤهلة لتحرير الشهادات الطبية للإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة للتلاميذ أو ينتمي لطب العمل المؤهل لتحرير شهادات عدم القدرة على العمل وما إلى ذلك. [٢]ولا يجوز للطبيب أن يحرر شهادة طبية لشخص مريض دون أن يعاينه ويفحصه فعلا كأن يطلبها فقط، شخص أخر نيابة عن هذا المريض بل أن الطبيب محرر الشهادة الطبية يجب عليه هو شخصيا من يعاين المصاب فعلا [٣] ولا تسلم الشهادة الطبية إلا لصاحبها، حفاظا على ما تحتويه من سر طبي، ويستثنى من هذا الشرط حالة شهادة الوفاة وحالة كون المصاب مغمى عليه، وحالة كون المصاب من القصر أو عديمي

لكل شبهة. Cass.crim., 21 février 1985, GP.1985,1.404.In Gaston Vogel, Les grands principes du droit médical et hospitalier. Ed. Promoculture, 2ème éd. Luxembourg, 2001, p.٣٩.

[١] المادة ٠٧ مكرر من قانون الأسرة: " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر، تثبت خلوهما من أي مرض أو اي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ... تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .". أمر رقم ٠٥-٠٢ مؤرخ في : ٢٧/٠٢/٢٠٠٥ يعدل ويتمم القانون رقم ٨٤ - ١١ يتضمن قانون الاسرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ١٥ سنة ٢٠٠٥. (٦)

مرسوم تنفيذي رقم ٠٦-١٥٤ مؤرخ في ١١/٠٥/٢٠٠٦ يتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة ٠٧ من قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ٣١ سنة ٢٠٠٦.

[٢] قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٧ يتضمن الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٨٣ سنة ١٩٩٧.

[3] Cass.crim., 03 juin 1957, Bulletin Crim.,n° 471. In Gaston Vogel, op.cit., p.39

الأهلية، ففي جميع هذه الحالات تسلم الشهادة الطبية للممثل القانوني للشخص المعني، كما أنه لا يجوز لطبيب أن يمتنع عن تحرير شهادة طبية مقررة قانونا، متذرعا بحمايته للسر الطبي [١]

و يجب أن تعبر الشهادة الطبية بصدق عن محتواها وإلا فإنها قد حررت خرقا للأحكام القانونية المنشئة لها، فتعتبر شهادة طبية مخالفة للحقيقة تلك الشهادة الطبية التي يحررها طبيب - لتلميذ - يشهد بمقتضاها كذبا، على أن هذا التلميذ مريض حتى يبرر غيابه المدرسي، كون المواظبة على حضور الدروس تشكل الزاما قانونيا للحصول على الدبلوم وأخيرا، فإنه يفترض ألا يحرر الشهادة الطبية إلا الطبيب المحلف ، لأن هذا الطبيب المحلف شأنه شأن الطبيب الخبير فهو يكون قد أدى اليمين التي تعبر عن ورعه من الله عز وجل، وعن الاحتكام إلى الضمير الإنساني، وبالتالي يربطه التزام أمام الله ومع ضميره المهني بأن يتحرى الصدق فيما يشهد به، ولهذا، فإنه إذا عهد بتحرير الشهادات الطبية لجميع الأطباء، فلن تحتفظ هذه الشهادة بقيمتها الموثوق بها. والملاحظ أن ما يصطلح عليه بالطبيب المحلف - عندنا لا ينظمه أي نص تشريعي ولا تنظيمي، وأن من يؤدون اليمين من الأطباء، هم فقط الأطباء المقيدون في قائمة الخبراء[٢] شأنهم في ذلك شأن باقي الخبراء من مهندسين معماريين ومحاسبين وما إلى ذلك. وأن اليمين القانونية للطبيب - والتي من المفروض أن يؤديها جميع الأطباء أمام زملائهم أعضاء المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب، والتي تعد شرطا ضروريا للترخيص بمزاولة مهنة الطب، والتي أحالت المادة ١٩٩ من تعديل قانون الصحة لسنة ١٩٩٠ إلى التنظيم إعدادها لا وجود لها، وأن قانون الصحة الجديد قد أغفلها تماما، وقرر فقط اليمين التي يؤديها سلك ممارسي الصحة المفتشين أمام الجهة القضائية المختصة [٣]

وقد ألزمت المادة ١٩٩ من قانون الصحة الجديد على كل طبيب إثبات الأضرار والجروح، وإعداد شهادة طبية وصفية وقد أسندت تحديد نسب العجز والأضرار الأخرى لطبيب متخصص في الطب الشرعي، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الوفاة المشبوهة لا يسلم الطبيب الذي يعاين الوفاة إلا شهادة طبية لإثبات الوفاة وعليه أن يخطر السلطات المختصة للقيام بالفحص الطبي الشرعي للجثة ، و"لا يتم الدفن إلا على أساس شهادة طبية لإثبات الوفاة، يعدها طبيب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم... والملاحظ هنا أن

---

[1] Gérard MEMETEAU, Cours de droit médical. Les études hospitalières, troisième édition, Bordeaux-Centre, France, 2006, p.281-282.

[2] Cass 2ème ch., 05 mai 1987, Pas.1987,1,1024,obs. (RAJB 1989. page 906).In Gaston Vogel, op.cit., p.40.

[٣] يخضع الخبراء القضائيين للمرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٣١٠ مؤرخ في ١٠ أكتوبر ١٩٩٥، مشار إليه سابقا.

الشهادة الطبية وثيقة الصلة بالطب الشرعي[١]، كون معظم الشهادات الطبية يتم إعدادها من طرف أطباء شرعيين، وأطباء خبراء قضائيين.[٢]

[١] لمواد من ١٨٩ إلى غاية ١٩٥ من قانون الصحة، مشار إليه سابقا.

[٢] المادة ٢٠٠ من قانون ١٨-١١ مشار إليه سابقا.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للشهادة الطبية

نظرا للعدد الكبير من الحقوق التي تثبت من خلال الشهادات الطبية، عمد المشرع إلى ضمان محتوى هذه الشهادات بأن جرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف بسلامة هذه الشهادات بقصد الحصول على مزايا دون وجه حق، حيث نظم ذلك في نصوص تقرر جرائم عامة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى جرائم في نصوص خاصة.

إن تحرير هذه الوثائق - الشهادات الطبية - ليس مجرد شكلية مادية للنشاط الطبي بل يتعلق الأمر بعمل على درجة من الخطورة بالنسبة للمهنة الطبية، حيث أن نتائجه تتجاوز الإطار الضيق للعلاقة الطبية، وأن الثقة التي يمنحها المجتمع للطبيب قد تتهاوى أمام الشكوك[١]

من أهم المسئوليات التي تلقى على عاتق الطبيب هي إصدار التقارير الطبية بمختلف أنواعها وصورها وأشكالها وأغراضها، والتقرير الطبي في حقيقته بيان أو شهادة طبية بشأن وصف أو تشخيص حالة إصابة أو جرح أو مرض أو عاهة أو حمل أو وفاة، أو تقدير سن شخص أو استكشاف أثر فعل معين في جسمه، أو بيان مدى لياقته الصحية لعمل معين أو للعودة للعمل أو مدى احتياجه للنقاهة أو للامتناع عن بذل جهد معين، أو لبيان سبب مرض أو إصابة أو سبب وفاة أو تعطل عضو أو جهاز من أجهزة الجسم البشرى، أو شهادة بتمام تطعيم إنسان طعماً وقائياً ضد مرض معين أو بخلوه من مرض معد، أو بتحليل عينة مأخوذة من جسم آدمي للتشخيص الطبي المعملي... وما إلى ذلك كله، إثباتاً أو نفياً.

ونص المشرع العراقي في قانون العقوبات على تجريم تزوير الشهادات الطبية الصادرة من الطبيب وذلك في المادة ٢٩٧ [٢]

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة..... كل طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة.....

اما الفقرة الثالثة من نفس المادة فلقد نصت على ان: يعاقب بالعقوبات ذاتها – حسب الاحوال – كل من زور او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة (١)

---

[١] المادة ٢٠٤ من قانون ١١٨٨ مشار إليه سابقا.

[٢] يقابلها نص المادة ٢٢٢ و ٢٢٣ من قانون العقوبات المصري.

واركان جريمة التزوير في التقارير الطبية تفترض قيام الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي ينصرف مدلوله في التزوير بوجه عام وتزوير التقارير الطبية بوجه خاص الى كل سلوك ايجابي او سلبي ينجم عنه تغير للحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في بيانات جوهرية في محرر له حجية في الاثبات مما يؤدي الى المساس بحق الغير او مصلحته المشمولة بحماية القانون وعليه فيجب ان يشترط حتى يقوم الركن المادي ان:

- تغيير الحقيقة في التقارير الطبية ويعني الكذب الذي يتمثل بالتمويه والتلبيس لا يمكن تصوره الا بابدال الحقيقة بما يغايرها في التقرير الطبي.

- استخدام طريقة من طرق التزوير التي نص عليها المشرع والمنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات.

- ان يؤدي التغيير في التقارير الطبية للمساس بحق للغير او مصلحة محمية بموجب القانون.

اما فيما يخص الركن المعنوي فجريمة التزوير من الجرائم العمدية ومن ثم يجب ان يتوافر لدى الطبيب القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة فيجب ان تكون ارادة الجاني قد اتجهت الى ارتكاب فعل التزوير وتعمد تغير الحقيقة فهو يعلم ان ما حرره في الوثيقة او الشهادة او ما ادلى به من بيان يخالف الحقيقة ويعلم ان فعله هذا سوف يترتب عليه جلب منفعة غير مشروعة او الحاق الضرر سواء كان حالا او مستقبلا [١]التي قد تحوم حول صحة هذه الشهادة الطبية، وصدق المعلومات الواردة فيها [٢]

ومن أجل دراسة مدى الحماية القانونية للشهادة الطبية مما قد يمس بمصداقيتها، وبالتالي حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد، يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق الأول بالحماية الجزائية للشهادة الطبية التي تقررها أحكام قانون العقوبات والنصوص الجزائية المكملة له، ويتعلق الثاني بالحماية التأديبية لهذه الشهادة الطبية والتي تقررها قواعد مدونة أخلاقيات الطب على التفصيل الآتي:

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- - ١٩٩٦ – ص ٢٦ وما بعدها.

[٢] "M.M Hannouz, A.R.Hakem, Précis de droit médical. Office des publications universitaires Alger, 2000, p.115.

المطلب الأول

الحماية الجزائية للشهادة الطبية

بكونه نصا خاصا لم ترد إشارة في قانون الصحة الجديد ١٨٤ [١]منه

إلى تجريم تحرير الشهادات الطبية المخالفة للحقيقة، باستثناء ما ورد في المادتين و ٤٢٠ [٢] والمتعلقتين على التوالي، بمنع الطبيب من أن يطلب أو يقبل مباشرة أو عن طريق شخص وسيط في إطار مهامه هدايا أو تبرعات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها، وكذا حالة مخالفة الطبيب لأحكام التبليغ إلى السلطات القضائية المختصة حول حالات العنف التي يعاينها خلال فحصه للمريض، والتي يوجب القانون تحرير شهادة طبية وصفية بشأنها

وعليه، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بقانون العقوبات، المتعلقة بتزوير المحررات ابتداء من المادة ٢١٤ إلى غاية المادة ٢٣١ منه، ذلك أن تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة يكيف على أنه تزوير والتزوير يصنف إلى نوعين: تزوير مادي وتزوير معنوي، حيث يكون التزوير ماديا، إذا ما تعلق الأمر بتغيير مادي للمعلومات الواردة في المحرر، بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف، ويكون التزوير معنويا، إذا ما تعلق الأمر بتغيير للحقيقة في مضمون المحرر، ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره [٣] كما هو الحال في أن يحرر الطبيب شهادة طبية يقرر فيها وقائع، يعلم أنها غير

الفرع الأول

أركان جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة

نتناول أركان جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة من خلال التعرض لأركانها العامة وكذا أركانها الخاصة، وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات، حيث نميز أربعة أركان هي صفة محرر الشهادة الطبية، وكون الشهادة متضمنة الإقرار كذبا بوجود أو إخفاء عاهة أو مرض، وكون الغرض من

---

[١] المادة ١٨٤ من قانون الصحة الجديد على ما يلي: يمنع تحت طائلة العقوبات... على كل مهني الصحة، أن يطلب أو يقبل مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، في إطار مهامه هدايا أو تبرعات أو مكافآت أو امتيازات مهماكانت طبيعتها".

[٢] تنص المادة ٤٢٠ من قانون الصحة الجديد على ما يلي: "يعاقب كل مهني الصحة الذي يخالف أحكام المادتين ١٩٨ و١٩٩ من هذا القانون المتعلقة على التوالي، بإعلام المصالح المعنية، وتحرير الشهادة الوصفية، لحالات العنف

[٣] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار ،هومة، ط ٠٢، الجزء ٠٢ الجزائر ٢٠١٢ شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص ١٥٠.

تحرير هذه الشهادة الطبية هو المحاباة للتخلص من أداء خدمة عامة أو العكس وأخيرا القصد الجنائي، على التفصيل الوارد أدناه.

أولا - صفة محرر الشهادة الطبية :

لقد نصت المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على ما يلي: "كل" طبيب... قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل، أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة، أو عن سبب الوفاة، وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص..."، إلى آخر المادة، فبتحليل هذا النص نجد أن صفة الشخص محرر الشهادة الطبية أو التقرير الطبي، هي أن يكون من بين أفراد السلك الطبي كالطبيب أو الجراح أو القابلات أي صدور الشهادة من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة، سواء كان موظفا أو غير موظف [١]

ثانيا - الشهادة متضمنة إقرارا كذبا بوجود أو إخفاء عامة أو مرض :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن تحتوي الشهادة الطبية أو التقرير الطبي على الإقرار كذبا، بوجود أو بإخفاء عاهة أو مرض أو حمل، أو بيانات غير مطابقة للحقيقة عن مصدر المرض أو العاهة، وكذا عن سبب الوفاة، وهو ما يعبر عنه بالتزوير المعنوي، الذي تناولته المادة ٢١٥ من قانون العقوبات، حيث يعمد من يرتكبه بتحرير وثيقة سليمة من حيث المظهر أي أنها لا تحتوي لا على شطب ولا على تزييد، ولا على إضافة ولا على نقصان، أي لا يشوبها أي تحريف، وليس لها أي مظهر من مظاهر التزوير المادي المتمثل في تحريف التوقيع، أو إحداث تغيير في المعلومات بالشطب والزيادة والإنقاص، مثلما هو وارد بالمادة ٢١٤ من قانون العقوبات. ولكن هذه الوثيقة السليمة من حيث المظهر تحتوي على معلومات كاذبة غير مطابقة للحقيقة قام الفاعل بالإقرار بها عمدا، والتزوير المعنوي بهذا المفهوم يقع في الوثيقة أثناء إنشائها من العدم، وبالتالي لا يترك أثرا ماديا، كما هو الحال في التزوير المادي، وهذا ما يجعل الإثبات في التزوير المعنوي أكثر صعوبة منه في التزوير المادي

ثالثا - الغرض من تحرير هذه الشهادة الطبية هو المحاباة للتخلص من أداء خدمة عامة أو العكس :

إن هذا الركن يقتضي أن يحرر الطبيب ومن في حكمه الشهادة الطبية أو التقرير الطبي بغرض المحاباة، أي أن يصدر الفاعل الشهادة من باب المجاملة، حيث أنه إذا أصدرها بناء على عطية أو وعد، قامت في حقه جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون رقم ٠٦ - ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[٢]

---

[١] شريف الطباخ، مرجع سابق، ص.١٤٩

[٢] د. محمد حسين منصور (المسؤولية الطبية) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٩.٣٥٠.

رابعا - القصد الجنائي لجريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة :

إن جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة لا تقوم عن طريق الخطأ، بل هي جريمة عمدية لكي تقوم يجب أن تتوفر على القصد الجنائي والقصد الجنائي هنا، قوامه العلم والإرادة ومادمنا بصدد جريمة تزوير معنوي فيشترط القصد الجنائي الخاص، وهو أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص، وهو تزييف جوهر المحررات أو ظروفها بطريق الغش معنى ذلك أن الطبيب إذا أخطأ في تحرير سبب العاهة أو المرض عن إهمال أو غلط أو جهل بحقيقة الوقائع، فلا تقوم الجريمة [١]

ونفس الشيء، إذا ما كانت الكتابات الكاذبة الموجودة في الشهادة أو التقرير، لا تمثل طابعا صالحا للإثبات probatoine، أو التي لا يمكن أن تسبب ضررا غير أنه، ولو أن القانون لم يشترط حصول الضرر بصريح العبارة، ولكنه يستشف من الحكمة التي جرم لأجلها التزوير، إذ يؤدي إلى التغيير في المراكز القانونية للأشخاص، فهو حجة على الغير وبالتالي قد يضر بمصالحهم، سواء أكان الضرر خاصا أو عاما، وقد يكون ماديا أو معنويا وقد يكون الضرر فعليا أو محتملا [٢] فكل حالات التزوير المعنوي التي ترمي إلى تغيير الحقيقة alteration frauduleuse من طبيعتها أن تسبب ضررا لأنها تهدف إلى إثبات حق، أو واقعة لها آثار قانونية

ويفترض الركن المعنوي لهذه الجنحة أن تكون هناك شهادة طبية غير مطابقة للحقيقة أي يستلزم وجود وثيقة مكتوبة مما يستبعد المعلومات الشفوية [٣] ومثال ذلك التوقيع من طرف الطبيب على وثيقة الضمان الاجتماعي، بحيث يدرج فيها أداءات طبية لم تقدم فعلا [٤]، ونظرا لخطورة جريمة تحرير الشهادات الطبية غير المطابقة للحقيقة على الثقة

---

[١] عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص - ط.٢ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.١٩٨٦ ص .١٤٤.

[٢] قانون رقم ٢٠٠٦-٠٠١، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مشار إليه سابقا.، عبد الله سليمان مرجع سابق، ص ١٤٨.

[٣] د. حسن الابراشي (مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري المقارن) دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١. ص٤٥

[4] https://www.legifrance.gouv.fr, date de visite du site: 18/09/2018. Cass, Crim, 13 février 1969, chambre criminelle, N° de pourvoi: 68-91763 Rejet, https://www.legifrance.gouv.fr, date de visite du site: 18/09/2018.

الواجب توافرها في الطبيب، طالما أن تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية، يعد اعتداء على المصلحة العامة، بوصفه عبثا بالوثائق الرسمية يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بها، وبقوة حجيتها، وقيمتها كدليل مكتوب، فقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس التي تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات [١]

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على المصلحة العامة والخاصة، فإن المشرع لم يكتفي بتوقيع العقوبات الأصلية فحسب، بل قرر توقيع العقوبات التكميلية، كما هو الحال في الحرمان من الحقوق الوطنية كالعزل من الوظيفة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة مع

الحرمان من الحقوق الواردة بالمادة ٩ مكرر ١ من تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٦ [٢]

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للشهادة الطبية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن جريمة الرشوة تحكمها المادة ٢٥ من قانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث أن ارتكاب الطبيب الجريمة الرشوة، يكون عند تحريره لشهادة طبية غير مطابقة للحقيقة، يقر فيها كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة، أو عن سبب الوفاة ليس على سبيل المحاباة فحسب، بل يتلقى رشوة لأجل ذلك، حيث تقرر المادة ٢٥ المذكورة أعلاه عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من ٢٠٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ دج لمن يرتكب جريمة الرشوة التي تشتمل على الأركان الآتية:

أولا - الركن المفترض لجنحة رشوة الطبيب:

يتمثل الركن المفترض في صفة الشخص المرتشي، وهو الموظف العمومي الذي هو في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذو معنى واسع، حسب ما أوردته المادة ٢ بند من هذا القانون، ولقد نص قانون الصحة الجديد على خضوع مستخدمي المؤسسة العمومية للصحة [٣]للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، وبالتالي تنطبق على المستخدمين الأطباء هذه الصفة الواردة بالمادة ٢ الفقرة ب المشار إليها أعلاه، أي كل شخص يشغل منصب إداري دائم، أو مؤقت، ويساهم في خدمة مؤسسة عمومية ،وعليه، فهذا الركن يشترط توافر صفة الموظف العمومي، التي يتطلبها القانون وقت ارتكاب الجريمة، وكذا أن يكون العمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عن أدائه يندرج في نطاق اختصاصه حيث في موضوع بحثنا يكون الموظف المقصود هو الطبيب ومن في حكمه.

---

[١] المادة ٢٢٦ قانون العقوبات، مشار إليه سابقا.

[٢] المادة ٦١ قانون رقم ٠٦-٢٣ مؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦، يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ جوان سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٨٤، ٢٠٠٦

[٣] المادة ٢٩٩ من قانون ١٨-١١ يتعلق بالصحة مشار إليه سابقا.

ثانيا - الركن المادي لجريمة رشوة الطبيب:

من خلال تحليل مضمون المادة ٢٥ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما البند ٢ يتضح لنا أن الركن المادي في جريمة رشوة الطبيب يشمل ما يلي:

- طلب الطبيب مزية غير مستحقة :

حيث إذا ما طلب الطبيب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من ضمن واجباته يعتبر الركن المادي لجريمة الرشوة قد اكتمل، ولو لم يستجب له الطرف الآخر، فالجريمة تقوم بمجرد الطلب، حتى ولو لم يلق هذا الطلب قبولا[١]

قبول الطبيب مزية غير مستحقة : يتحقق شرط القبول بقيام الطبيب بقبول - بشكل مباشر أو غير مباشر - مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ويتحقق أيضا بقبول الوعد بشيء يستلمه الطبيب المرتشي في وقت لاحق[٢]

ثالثا - الركن المعنوي في جريمة رشوة الطبيب:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الرشوة على عنصرين هما العلم والإرادة المشكلين لقوام القصد الجنائي، الذي هو قصد جنائي عام، باعتبار أن قيام الموظف بالعمل ليس من ماديات الجريمة، فهذه الأخيرة تقوم، ولو اتجهت نية الجاني إلى قبول الرشوة، وعدم تنفيذ ما طلب منه [٣]حيث تجدر الإشارة إلى أن ما يميز جريمة رشوة الأطباء، عن جريمة تحرير الشهادات الطبية غير المطابقة للحقيقة، هو عدم الطمع في أية منفعة، أي على سبيل المجاملة فقط، بالنسبة للجريمة الأولى، بينما في الثانية، هو طلب أو قبول غير

---

[١] يعاقب بالحبس من سنتين (٠٢) إلى عشر (١٠) سنوات ، كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، بمزية غير مستحقة، سواء لنفسه، أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر، لأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته

[٢] تنص المادة ٢٥ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على ما يلي: ويعاقب على جريمة الرشوة بالحبس، الذي تتراوح مدته من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من ٢٠٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ دج، حيث أن الشروع فيها كذلك، معاقب عليه بنفس العقوبة كما يعاقب عليها بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين ٠٩ و١٤ من قانون العقوبات.

[٣] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ٧٧.

المستحق مقابل الإقرار كذبا بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حمل، أو تقديم بيانات كاذبة حول مصدر المرض أو العاهة أو حول سبب الوفاة، حيث أن هذا النص لا يقصد منه الغلط في التشخيص لكن يتعلق بالطبيب الذي يشهد على واقعة يعلم بأنها غير مطابقة للحقيقة وتطبيقا لمبدأ الأخذ بالوصف الأشد للجريمة في حالة تعدد الجرائم، فهنا تكون عقوبة تحرير الشهادة الطبية المخالفة للحقيقة هي عقوبة الجناية، إذ يتعلق الأمر بتزوير لا يهم إن قام الطبيب بتحريرها على سبيل المجاملة أو على سبيل المحاباة أو تلقى مقابل ذلك رشوة. المطلب الثاني : الحماية القانونية للشهادة الطبية في مدونة اخلاقيات الطلب إذا كانت القاعدة في القانون الجنائي هي أنه لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن إلا بقانون، فإنه في المجال التأديبي، يعمل بهذه القاعدة فقط في مجال العقاب، بينما في مجال التجريم، فإن القاضي التأديبي له سلطة تقديرية، لأن يجرم سلوكا ما، إذا ما قدر بأن ما قام به الطبيب من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها ، وفي مجال العقاب ليس للقاضي التأديبي أن ينطق بعقوبة تأديبية غير منصوص عليها صراحة في القانون معنى ذلك أن القاضي التأديبي ليس ملزما بتطبيق مبدأ الشرعية في مجال التجريم التأديبي، بل هو ملزم فقط بتطبيق مبدأ الشرعية في مجال العقاب التأديبي. ويحكم النظام التأديبي في القانون مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٢٧٦ المؤرخ في ٠٦ جويلية ١٩٩٢ ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المشار إليه سابقا، وهو صادر بناء على تعديل قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة ١٩٩٠، هذا القانون الذي تم تنظيمه من جديد بموجب قانون الصحة الجديد الصادر بالقانون رقم ١٨-١١ المشار إليه سابقا، وأن هذا القانون الجديد قد ورد في مادته ٤٤٩ بأنه تلغى أحكام القانون القديم (قانون ٨٥-٠٥)، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وهو ما يعني بأن مدونة أخلاقيات الطب لا تزال سارية المفعول، طالما لم ينظمها نص تنظيمي جديد وعليه نتناول صور تجريم تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة في مدونة أخلاقيات الطب من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول

الجرائم التاديبية ذات الصلة بشبهة الفساد

نشير إلى أنه في ما يتعلق بالجرائم التأديبية ذات الصلة بشبهة الفساد حظرت مدونة أخلاقيات الطب صراحة كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الفساد، كما هو الحال في تحرير [١]شهادات طبية على سبيل المجاملة كما يحظر القانون كل ما من شأنه أن يمنح المريض مزايا مادية غير مبررة أو غير مشروعة [٢]، ولعل قصد المشرع من تقرير هذا الحظر يتجه إلى تلك التقارير الطبية، وكذا الشهادات الطبية التي تحرر للمريض، ليس لداعي مرضه، بل ليستفيد من أداءات نقدية أو عينية، لدى صندوق الضمان

[١] المادة ٥٨ مدونة أخلاقيات الطب

[٢] مشار إليها سابقا.

الاجتماعي دون وجه حق [١] أو ليتهرب من القيام بخدمة عامة أو العكس، فقد يكون الشخص مؤهلا صحيا للتجنيد العسكري[٢]

وتحرر له شهادة طبية على أنه ليس كذلك، أو في الحالة العكسية، أي أن تحرر شهادة طبية لشخص غير مؤهل صحيا، للالتحاق بوظيفة تشترط التمتع بصحة جيدة (١). وضمانا لنزاهة قرارات الطبيب من أي شبهة فساد قرر القانون حالات تنافي ممارسة مهمة طبيب خبير مع طبيب مراقب وطبيب معالج، حيث أن الطبيب المراقب شأنه شأن الطبيب الخبير، فهو مطالب بإبداء رأيه حول الحالة الصحية للمريض، وبالتالي لا يمكنه أن يمارس مهمة طبيب معالج لهذا المريض، وعليه أن يتنحى عند تحقق هذه الحالة، ويخبر مريضه بذلك في إطار مهمته كخبير أو مراقب ، ويجب أن يرفض مهام الخبرة التي تتعارض فيها مصلحته مع مصلحة مريضه، أو ككون المريض من أقاربه [٣]

الفرع الثاني

العقوبات التاديبية للجرائم ذات الصلة بالفساد

لقد ورد بالمادة ٢١٧ من مدونة أخلاقيات الطب، بأنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ عقوبتي الإنذار أو التوبيخ كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة، طبقا للمادة ١٧ من قانون حماية الصحة وترقيتها [٤]، حيث أنه بالنسبة للجزاء التأديبي المتمثل في غلق المؤسسة، طبقا للمادة ١٧ من قانون الصحة الملغى قد أصبح غير ذي موضوع بعد إلغاء القانون.

.

---

[١] المادة ٢٤ مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[٢] المادة ٥٧ مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[٣] حيث أن المتعارف عليه أنه من أجل التوظيف، لابد من أن يتوفر الملف على الشهادة الطبية، التي تثبت اللياقة البدنية، فقد يكون المترشح للوظيفة غير مؤهل صحيا، وعلى الرغم من ذلك، يحصل على تلك الشهادة على سبيل المجاملة من لدن الطبيب.

[٤] نشير إلى أن القانون المقارن يقرر المنع من أن يكون المعني عضوا في المحكمة التأديبية لمدة ٣ سنوات

الخاتمة

الشهادة الطبية المخالفة للحقيقة تشكل إحدى صور الفساد والمساس بالثقة في العمل الطبي، بدليل التطبيقات القضائية المستمدة من القضاء الجنائي المقارن، وما أسفرت عنه من مبادئ قانونية، تناولتها أراء الفقه بالتعليقات التي ترجحها، وعليه فإن التنظيم القانوني للشهادة الطبية في القانون العراقي يحتاج إلى تدخل تشريعي وتنظيمي صارم لضمان الحماية الجنائية لهذه الوثيقة الهامة، وعليه يعمد الباحث إلى ذكر النتائج المتوصل لها وبالتبعية تقديم المقترحات التي من شأنها تدارك القصور الوارد في الأحكام المقررة لحماية الشهادة الطبية.

أولاً:- الاستنتاجات :

١. لاحظنا من خلال البحث ان التشريع العراقي حاله حال اغلب التشريعات لم يورد تعريفا وافيا للعمل الطبي يمكن الوقوف عليه وتحديد معالمه.
٢. عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي ينظم أحكام الشهادة الطبية، لا سيما الشروط الخاصة بكل نوع من الشهادات المقررة قانونا، وصفة الأطباء المؤهلين لتحريرها.
٣. باستثناء النص التنظيمي المتعلق بالخبراء القضائيين لا يوجد نص يحدد صفة الاطباء المؤهلين لتحرير الشهادة الطبية، كما هو الحال في الطبيب الشرعي والطبيب المحلف والطبيب المستشار أو المعتمد لدى طب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك.
٤. يلاحظ في الميدان العملي أن الشهادة الطبية تحرر من أطباء دون تأدية اليمين القانونية، لعدم وجود قسم الطبيب، مثلما سبقت الإشارة إلى ذلك
٥. يلاحظ إغفال نص قانون الصحة الجديد لليمين القانونية للطبيب والتي تعد شرطا للالتحاق بممارسة مهنة الطب.
٦. إغفال قانون الصحة الجديد لتجريم تزوير الشهادات الطبية.

ثانياً:- التوصيات :

١. يجب ان يكون الطبيب مرخصا حتى يستطيع ممارسة المهنة.
٢. يجب ان تحتوي التشريعات الخاصة بمزاولة مهنة الطب على نصوص تركز على وجوب ان يحصل الطبيب على ترخيص لغرض ممارسة العمل الطبي ونحن نؤيد ذلك ونشد على التشريعات في تركيز على هذا الشأن.

٣. في مجال حماية الحياة الخاصة بالمريض فانه يجب احترام حقه في الاحتفاظ باسرارهِ وعدم افشائها مع جواز افشائها في حالات عينها المشرع ومنها حالة الضرورة.
٤. واخيرا نوصي المشرع بان يقوم بإعادة النظر في قوانين مزاولة مهنة الطب لتحديث قواعدها بما يتناسب والمستجدات العلمية في هذه المجالات مع مراعاة ان تتناسب المسؤوليات المقررة على الاطباء مع الامكانيات الحالية التي وفرها التقدم العلمي في مجال الطب.

ثالثاً:- المقترحات :

١. ضرورة سن نص تشريعي ينظم أحكام الشهادة الطبية، لا سيما الشروط الخاصة بكل نوع من الشهادات المقررة قانونا، وكذا يحدد صفة الأطباء المؤهلين لتحرير الشهادة الطبية كما هو الحال في الطبيب الشرعي والطبيب المحلف والطبيب المستشار أو المعتمد لدى طب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك.
٢. نقترح على مشرعنا العراقي أن ينظم أحكام التحايل على الطبيب والضغط عليه لاعداد الشهادة الطبية الخاطئة لان قد يكون صاحب الحاجة هو الجاني من دون علم الطبيب.
٣. وكذلك نقترح على المشرع تنظيم الشروع في اعداد الشهادة الطبية المزورة
٤. نقترح على مشرعنا العراقي تنظيم أحكام الشهادة الطبية الإلكترونية باشتراط تصديقها من نقابة الأطباء للحد من ظاهرة الفساد الطبي

المصادر

أولاً :- القران الكريم

ثانياً :- المصادر العربية

١. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار ،هومة، ط ٠٢، الجزء ٠٢ الجزائر ٢٠١٢
شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء دار الفكر الجامعي الإسكندرية
٢. الإمام محمد متولي الشعراوي الكبائر. دار الندوة للنشر الإسكندرية، مصر
٣. د. احمد شوقي ابو خطوه – القانون الجنائي والطب الحديث – دار النهضة العربية – ١٩٨٦
٤. د. احمد محمود سعد (مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .
٥. د. اسامه عبد الله قايد – المسؤولية الجنائية للاطباء – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٩٠
٦. د. حسن الابراشي (مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري المقارن) دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١.
٧. د. سليمان مرقس (الوافي في شرح القانون المدني) مكتبة مصر الجديدة ، القاهرة ، ١٩٩٢.
٨. د. عبد السلام التوتنجي (المسؤولية المدنية للطبيب) دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
٩. د. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة – الطبعة الاولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت – لبنان – ٢٠٠٨
١٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- - ١٩٩٦
١١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٢
١٢. د. محمد حسين منصور (المسؤولية الطبية) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٩.
١٣. د. محمد شريم (الاخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية) عمال المطابع، عمان،٢٠٠٠
١٤. د. وفاء ابو جميل (الخطأ الطبي) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
١٥. د.احمد الحياري (المسؤولية المدنية للطبيب / دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
١٦. د.كامل السعيد – شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة - دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن – ٢٠١١
١٧. د.محمود موسى دودين (مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن اعماله المهنية) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٨. عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص - ط.٢ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.١٩٨٦

ثالثاً:- المصادر الأجنبية

1. "Les certificats medicaux, Règles générales d'établissement, MM. Boissin et Rougemont, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins d'octobre 2006. https://www.conseil-national.medecin.fr/sites/default/files/certificats.pdf.Date de visite du site
2. "M.M Hannouz, A.R.Hakem, Précis de droit médical. Office des publications universitaires Alger, 2000, p.115.
6. Cass 2ème ch., 05 mai 1987, Pas.1987,1,1024,obs. (RAJB 1989. page 906).In Gaston Vogel, op.cit., p.40.
7. Cass.crim., 03 juin 1957, Bulletin Crim.,n° 471. In Gaston Vogel, op.cit., p.39
8. Gérard MEMETEAU, Cours de droit médical. Les études hospitalières, troisième édition, Bordeaux-Centre, France, 2006, p.281-282.
9. https://www.legifrance.gouv.fr, date de visite du site: 18/09/2018. Cass, Crim, 13 février 1969, chambre criminelle, N° de pourvoi: 68-91763 Rejet, https://www.legifrance.gouv.fr, date de visite du site: 18/09/2018.
10. Le certificat médical: règle et bonne pratique , Dernière modification par Pecot - crom beatrice , le certificat médical: règles et bonne pratique.https://www.basse-normandie-sante.fr/portailv1/l- ordre/infos-pratiques/certificats-medicaux,3126,3528.html, date de visite du site: 16/09/2018.

رابعاً:- المواد القانونية

١. المادة ٠٧ مكرر من قانون الأسرة
٢. المادة ١ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المصري.
٣. المادة ٢٢٢ و ٢٢٣ من قانون العقوبات المصري.

٤. المادة ٢٥ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم
٥. المادة ٢من قانون تنظيم مزاولة المهنة الطبية في سوريا رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠
٦. المادة ٣، ٤ من قانون نقابة الاطباء العراقيين
٧. المادة ٤ من قانون نقابة الاطباء العراقيين رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤
٨. المادة ٤٢٠ من قانون الصحة الجديد
٩. المادة ٤٥ من مرسوم تنفيذي
١٠. المادة ٥٢ / ١ من قانون الصحة العامة الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.
١١. المادة ٥٨ مدونة أخلاقيات الطب
١٢. المادة ٦١ قانون رقم ٢٠٠٦-٢٣